

ر فطر سعيد

اليمن

اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٩ للعام ١٩٩٤ بشأن براءات الاختراع

أصدرت وزارة التجارة والصناعة في ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩ للعام ١٩٩٤ التي تنظم إجراءات منح براءات الاختراع. وقد دخلت اللائحة التنفيذية حيز التنفيذ عند صدورها.

و فيما يلي أبرز أحكام هذه اللائحة:

- تقوم الإدارة المختصة ب فحص طلبات البراءات من الناحية الشكلية والموضوعية ولها حق الإستعانة بالمكتب الدولي (WIPO) أو أي مكتب براءات في أي دولة أخرى متخصص و تعد تقريراً يتضمن رأيها حول مدى استيفاء الطلب للشروط الموضوعية.

- يتم الإعلان عن طلبات البراءات التي تم قبولها في نشرة البراءات على نفقة أصحابها. لكل ذي شأن أن يقدم للمسجل اعتراضاً مكتوباً على قبول طلب البراءة، خلال ستة اشهر من تاريخ الإعلان.

- مدة الحماية القانونية للبراءة ١٥ عاماً، تحتسب من تاريخ سداد رسوم تقديم طلب البراءة.

- يتوجب على حائز البراءة تسديد الرسوم السنوية المقررة في كل سنة من مدة الحماية القانونية، وفي حال عدم تسديدها في الموعد المحدد يمنح حائز البراءة مدة إضافية لا تزيد عن ٦ اشهر مع فرض رسم إضافي.

- إذا رغب المخترع في الحماية المؤقتة لاختراعه الذي يمكن أن يكون موضوعاً لبراءة في الجمهورية اليمنية، وأراد عرضه في أي معرض رسمي أو معترف به رسمياً يقام داخل اليمن أو خارجها أو في نشر أو صاف اختراعه أثناء إقامة المعرض أو استعمال الاختراع من أجل عرضه في المعرض، فيجب عليه أن يتقدم بطلب بذلك إلى الإدارة المختصة قبل العرض على النموذج المعد لذلك. و يمنح المسجل المخترع شهادة الحماية المؤقتة لاختراعه وتكفل له هذه الشهادة المؤقتة تقديم طلب الحصول على البراءة خلال مدة أقصاها ستة اشهر من تاريخ افتتاح المعرض.

و حددت اللائحة التنفيذية ضرورة توفر المستندات التالية عند التقدم بطلب براءة الاختراع:

١. توكيل مصدقاً من الجهات الرسمية
٢. المستند الذي يثبت حق مقدم الطلب في الاختراع إذا لم يكن هو المخترع.
٣. شهادة من السجل التجاري في حال كان طالب التسجيل شركة.
٤. الوصف التقني الكامل للاختراع باللغتين العربية والانكليزية .
٥. ملخص للاختراع باللغتين العربية والانكليزية .
٦. صورة مصدقة عن مستند الأولوية.

دليل العدد

اليمن

- اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٩ للعام ١٩٩٤ بشأن براءات الاختراع
١

مصر

- المنتدى الإقليمي
في مجال الملكية الفكرية ٢
- لمحة على أحكام القانون ٨٢
لسنة ٢٠٠٢ المتعلقة بالعلامات
التجارية ٢

عمان

- الانتساب إلى معاهدات الويبو ... ٣

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- الموافقة على قانون العلامات
التجارية الموحد ٣

ليبيا

قبول طلبات PCT ٤

مكافحة جرائم الملكية الفكرية

- تونس
مكافحة التقليد ٤
- الأردن
ضبط أدوية سرطان
وقلب مقلدة ٤
- الأردن
تحذيرات من دخول الأسواق
معجون أسنان مقلد ٤
- السعودية
٢٨ ألف قرص منسوخ ٤
- البحرين
رصد مخالفين
قانون المطبوعات ٤

يمكن تقديم المستندات ١ إلى ٥ خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، أما إذا لم يقدمها خلال هذه المدة فيعتبر مقدم الطلب متنازلاً عن طلبه. أما الصورة المصدقة عن مستند الأولوية، فيجب أن ترفق بالطلب خلال مهلة لا تزيد عن ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

والجدير بالذكر بأنه بتاريخ ٢٦ آب (أغسطس) ٢٠٠٧ أصدرت حكومة اليمن القرار رقم ٣٤٩ بشأن الرسوم الحكومية المتعلقة بالحصول على براءات الاختراع. وبموجب هذا القرار الوزاري تحددت رسوم طلب الحصول على براءة الاختراع وإجراءات التسجيل وأجور فحص الطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع كما تحددت الرسوم السنوية لطلبات البراءات اعتباراً من بداية السنة الثانية من تاريخ تقديم الطلب. ▲

▲ مصر

المنتدى الإقليمي في مجال الملكية الفكرية

تنظم الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية (AEPPI) بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) مؤتمراً بعنوان "التحديات التي تواجه الدول النامية في مجال الملكية الفكرية في ظل الاقتصاد العالمي" الذي سيقام في مصر من ٢ إلى ٣ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٧. وسيسلط هذا المؤتمر بشكل عام الضوء على الدور البارز للملكية الفكرية كأداة لتطوير البنية الاقتصادية للدول النامية. سيشارك في المؤتمر ممثلي الهيئات الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الملكية الفكرية وأصحاب علامات تجارية في مجالات متعددة بالإضافة إلى مسجلي العلامات التجارية و موظفي دوائر الجمارك لمعظم البلدان العربية. وفي هذا السياق، يسر الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية أن تقدم لكل أعضاء (APPIMAF) حسم خاص على رسوم التسجيل للمؤتمر كما يلي:

\$ ٣٠٠ بدلا من \$ ٣٦٥ للتسجيل المبكر (وذلك لغاية ٣١ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٧)

\$ ٣٦٥ بدلا من \$ ٤٢٥ للتسجيل المتأخر (وذلك لغاية ٣١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٧)

▲ للمزيد من المعلومات عن المنتدى، يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني التالي: www.wipoaeppicairo07.com

مصر: لحة على أحكام قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المتعلقة بالعلامات التجارية

- تعتبر علامة فارقة كل إشارة تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري و يمكن أن تتكون العلامة الفارقة من الأسماء أو التسميات أو الرموز أو الأختام أو الكلمات وكذلك أي مزيج من هذه العناصر.
- تسجل العلامات التجارية وفقاً للنسخة الثامنة من التصنيف الدولي للبضائع والخدمات
- يقدم طلب منفصل لكل فئة من فئات البضائع والخدمات.
- يجوز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه، خلال الستة أشهر التالية لتاريخ تقديم هذا الطلب، أن يقدم طلباً مماثلاً ليتمتع بحق الأولوية طبقاً لأحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- يمكن الاعتراض على طلبات تسجيل العلامات التجارية خلال ستين يوماً اعتباراً من تاريخ نشرها .
- مدة الحماية للعلامة التجارية عشر سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل وهي قابلة للتجديد لفترات مماثلة. ويمكن التجديد خلال ٦ أشهر من تاريخ انتهاء الحماية مع دفع رسم إضافي.
- للمحكمة المختصة، بناء على طلب أي ذي شأن، أن تقضي بشطب تسجيل علامة تجارية إذا ثبت لديها بأنها لم تستعمل بصفة جدية دون مبرر تقدمه لمدة خمس سنوات متتالية.

▲ عمان

الانتساب إلى معاهدات الويبو

رحب المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بانتساب عمان في ١٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ إلى معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الأحياء الدقيقة لأغراض إجراءات البراءات ١٩٧٧ وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية ١٩٨٩ و معاهدة قانون العلامات ١٩٩٤ و معاهدة قانون البراءات ٢٠٠٠. وتدخل هذه المعاهدات حيز التنفيذ في عمان في ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٧. وتجدر الإشارة بان حكومة عمان قد وافقت على الانضمام إلى هذه المعاهدات في قرارها الوزاري رقم ٣٧/٢٠٠٧. ▲

البلاد العربية المنتسبة إلى معاهدات الويبو المذكورة أعلاه

معاهدة قانون العلامات (عدد الأعضاء ٣٩)	معاهدة قانون البراءات (عدد الأعضاء ١٥)	بروتوكول مدريد (عدد الأعضاء ٧٤)	معاهدة بودابست (عدد الأعضاء ٦٨)
البحرين	الجزائر (موقعة)	البحرين	عمان
مصر	البحرين	مصر (موقعة)	تونس
المغرب (موقعة)	لبنان (موقعة)	المغرب	
عمان	عمان	عمان	
	السودان (موقعة)	سوريا	

▲ مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الموافقة على قانون العلامات التجارية الموحد

وافقت حكومتي دولتي قطر والإمارات العربية المتحدة على قانون (نظام) العلامات التجارية الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك بالمرسوم الوزاري رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ (قطر) و المرسوم الوزاري رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ (الإمارات العربية المتحدة).

وقد تم اعتماد هذا القانون الموحد خلال دورة المجلس الأعلى السابعة والعشرين التي عقدت في المملكة العربية السعودية من ٩ إلى ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٦. ويهدف هذا القانون إلى توحيد قوانين العلامات التجارية في دول المجلس (البحرين و الكويت و عمان و قطر و السعودية و الإمارات العربية المتحدة) ولكن يبقى إيداع طلبات التسجيل منفصلاً في كل دولة على حدة. ويوحد القانون إجراءات تسجيل العلامات التجارية والتظلم ضد قرارات الإدارة ومدة حماية العلامات التجارية وحالات شطب التسجيل ونقل الملكية و عقود الترخيص فضلاً عن الاجراءات التحفظية والعقوبات و سوف تصدر لجنة التعاون التجاري اللائحة التنفيذية لهذا القانون و لها أيضاً حق تفسيره واقتراح تعديله.

ونذكر في هذا السياق الأحكام الأساسية لأبرز ما جاء في هذا القانون:

١. تم توسيع مفهوم تعريف العلامات التجارية لتشمل العلامات المرئية والمسموعة.
٢. يمكن أن تكون ملكية العلامة فردية أو جماعية. وقد ادخل القانون علامات المراقبة و علامات الهيئات ذات النفع العام و المؤسسات المهنية.
٣. يقدم طلب منفصل لكل فئة من فئات البضائع والخدمات.
٤. يجوز المطالبة بالتمتع بحق الأولوية طبقاً لأحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
٥. يمكن الاعتراض على طلبات تسجيل العلامات التجارية خلال ٦٠ يوماً اعتباراً من تاريخ نشرها.
٦. مدة الحماية للعلامة التجارية عشر سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل وهي قابلة للتجديد لفترات مماثلة. ويمكن التجديد خلال ٦ أشهر من تاريخ انتهاء الحماية.
٧. للمحكمة المختصة، بناء على طلب كل ذي شأن، أن تصدر قراراً مسبباً بشطب تسجيل علامة تجارية إذا ثبت عدم استعمالها بصفة جدية مدة خمس سنوات متتالية من قبل مالكيها أو من قبل الغير بموافقة المالك، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يبرر عدم استعمالها.
٨. إن العلامات المشهورة تتمتع بالحماية القانونية و ان لم تكن مسجلة. ▲

قبول طلبات PCT

يعلن مكتب البراءات في ليبيا عن بدء العمل بمعاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT).

المستندات المطلوبة لتقديم طلب الدخول في المرحلة الوطنية :

- توكيل مصدق من السفارة الليبية

- مستخرج من السجل التجاري مصدق من السفارة الليبية

- نسخة عن طلب التسجيل الدولي

- نسخة عن نشر الطلب الدولي

- نسخة عن نتائج البحث الدولي ▲

مكافحة جرائم الملكية الفكرية

تونس : مكافحة التقليد

قامت تونس مؤخرا بتعديل المادتين ٥١ و ٥٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١ المتعلقة بمكافحة التقليد بهدف:

(١) حماية المستهلكين من ظاهرة البضائع المقلدة من الآثار السلبية الناتجة عن هذه الظاهرة .

(٢) فرض عقوبات على المخالفين قد تصل إلى السجن.

الأردن : ضبط أدوية سرطان وقلب مقلدة

ضبطت الأجهزة الأمنية والصحية المختصة بالتعاون مع نقابة الصيادلة عدة أنواع مقلدة من أدوية السرطان والقلب وتقدر قيمتها بنحو ربع مليون دينار. وتم مصادرة تلك الأدوية وإغلاق الصيدليات المخالفة وتحويل أصحابها إلى القضاء. وفي سياق هذه الأحداث، رفع اتحاد نقابة الصيادلة إلى مجلس الوزراء مذكرة تطلب فيها تعديل بعض مواد القانون بهذا الشأن ومن ضمن هذه التعديلات رفع مقدار العقوبات لكي تتساوى عقوبة من تضبط لديه أدوية مقلدة بعقوبة مرتكب جريمة القتل. ويشير اتحاد نقابة الصيادلة بأن كل ١٠٠٠ دولار تتفق على الأدوية المقلدة تعطى عائدا للمهربين يتجاوز ٥٠٠ ألف دولار.

الأردن : تحذيرات من دخول الأسواق معجون أسنان مقلد

حذرت منظمة الصحة العالمية مؤخرا من تداول أحد أصناف معاجين الأسنان المقلدة لإحدى العلامات التجارية المشهورة والتي تحتوي على مواد سامة. وفي هذا السياق، أعلنت المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية بأنها ستقوم في حال تلقيها تحذيرات من المنظمة تتعلق بأي منتج بالتحقق الفوري من خلال التفتيش بشكل دوري على الأسواق لاحتمالية دخول بعض المنتجات المقلدة عن طريق التهريب. ودعت المؤسسة العامة للغذاء والدواء كافة المواطنين إلى أخذ الحيطة والحذر عند شراء أي منتج والتحقق من العلامة التجارية والمصدر.

السعودية : ٢٨ ألف قرص منسوخ

صدرت وزارة الثقافة والإعلام أكثر من ٢٨ ألف قرص مدمج لبرامج كمبيوتر منسوخة خلال المداهمات التي شارك فيها مفتشو الوزارة والتي جرت خلال الأشهر الثلاثة الماضية.

البحرين : رصد مخالفتي قانون المطبوعات

تقوم إدارة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام البحرينية برصد المخالفين لقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإحالتهم إلى القضاء. وفي هذا السياق، أصدرت المحكمة الجنائية مؤخرا أحكاما متعددة للمخالفين منها الحبس لمدة ستة أشهر ودفع غرامات مالية قدرها ٥٠٠ دينار.